

## أضواء البيان

@ 86 @ .

الحالة الثانية أن تكون محتملة لكونها المصدرية الناصبة للمضارع . ومحتملة لأن تكون هي المخففة من الثقيلة . وإن جاء بعدها فعل مضارع جاز نصبه للاحتمال الأول ، ورفع له للاحتمال الثاني ، وعليه القراءتان السبعيتان في قوله { وَحَسْبُكَ الْوَاوُ اللَّامُ تَكُونُ فِتْنَةً } بنصب ( تكون ) ورفع له ، وضابط ( أن ) هذه أن تكون بعد فعل يقتضي الظن ونحوه من أفعال الرجحان . وإذا لم يفصل بينها وبين الفعل فاصل فالنصب أرجح ، ولذا اتفق القراء على النصب في قوله تعالى { أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكَوْا } . وقيل : إن ( أن ) الواقعة بعد الشك ليس فيها إلا النصب . نقله الصبان في حاشيته عن أبي حيان بواسطة نقل السيوطي . .

الحالة الثالثة أن تكون ( أن ) ليست بعد ما يقتضي اليقين ولا الظن ولم يجر مجراها ، فهي المصدرية الناصبة للفعل المضارع قولاً واحداً . وإلى الحالات الثلاث المذكورة أشار بقوله في الخلاصة : الحالة الثالثة أن تكون ( أن ) ليست بعد ما يقتضي اليقين ولا الظن ولم يجر مجراها ، فهي المصدرية الناصبة للفعل المضارع قولاً واحداً . وإلى الحالات الثلاث المذكورة أشار بقوله في الخلاصة : % ( وبأن انصبه وكى كذا بأن % لا بعد علم والتي من بعد ظن ) % ( فانصب بها والرفع صح واعتقد % تخفيفها من أن فهو مطرد ) % . تنبيه .

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة : وليس المقصود من هذا أن العجل لو كان يكلمهم لكان إلهاً . لأن الشيء يجوز أن يكون مشروطاً بشروط كثيرة ، ففوات واحد منها يقتضي فوات المشروط ، ولكن حصول الواحد فيها لا يقتضي حصول المشروط انتهى كلامه . وما ذكره مقرر في الأصول . فكل ما توقف على شرطين فصاعداً لا يحصل إلا بحصول جميع الشروط . فلو قلت لعبدك : إن صام زيد وصلى وحج فأعطه ديناراً . لم يجز له إعطاؤه الدينار إلا بالشروط الثلاثة . ومحل هذا ما لم يكن تعليق الشروط على سبيل البدل فإنه يكفي فيه واحد . فلو قلت لعبدك : إن صام زيد أو صلى فأعطه درهماً . فإنه يستوجب إعطاء الدرهم بأحد الأمرين . وإلى هذه المسألة أشار في مراقبي السعود في مبحث المخصصات المتصلة بقوله : قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة : وليس المقصود من هذا أن العجل لو كان يكلمهم لكان إلهاً . لأن الشيء يجوز أن يكون مشروطاً بشروط كثيرة ، ففوات واحد منها يقتضي فوات المشروط ، ولكن حصول الواحد فيها لا يقتضي حصول المشروط انتهى كلامه . وما ذكره مقرر في

الأصول . فكل ما توقف على شرطين فصاعداً لا يحصل إلا بحصول جميع الشروط . فلو قلت لعبدك : إن صام زيد وصلى وحج فأعطه ديناراً . لم يجز له إعطاؤه الدينار إلا بالشروط الثلاثة . ومحل هذا ما لم يكن تعليق الشروط على سبيل البذل فإنه يكفي فيه واحد . فلو قلت لعبدك : إن صام زيد أو صلى فأعطه درهماً . فإنه يستوجب إعطاء الدرهم بأحد الأمرين . وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود في مبحث المخصصات المتصلة بقوله : % ( وإن تعلق على شرطين % شيء فبالحصول للشرطين ) % % ( وما على البذل قد تعلقا % فبحصول واحد تحققاً ) % .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : وقد تقدم في حديث الفتون عن